

## وسائل دعم المؤسسات الناشئة

بلجوه مهيدي<sup>1\*</sup>، فنينخ نوال<sup>2</sup>،

<sup>1,2</sup> محبر الاستثمار وتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران احمد بن احمد، الجزائر

### Means of supporting emerging businesses

<sup>1\*</sup>Beljouhar Mehdi, <sup>2</sup>Feninekh Nawal

<sup>1,2</sup>Investment and Sustainable Development Laboratory, Faculty of Law and Political Science,  
University of Oran Ahmed Ben Ahmed, Algeria

تاريخ الاستلام: 2024/11/27؛ تاريخ المراجعة: 2025/06/30؛ تاريخ القبول: 2025/12/31

**ملخص:** تعتبر المؤسسة الناشئة هي مؤسسات حديثة الظهور جاء بها المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في 15 سبتمبر 2020 حيث حدد هذا المرسوم كل الشروط والخصائص التي يجب ان تقوم عليها هذه المؤسسة الناشئة وبرجوع الى نص المادة 11 نصت على خاصية التمويل على انها يجب ان تمويل بنسبة 50 من قبل اشخاص الطبيعيين و صناديق الاستثمار معتمدة او من قبل مؤسسات الأخرى حاصلة على علامة المؤسسة ناشئة ان المشكل الذي تطرحه هذه مؤسسة ناشئة هو إيجاد طريقة التمويل من اجل ان تصبح اما مؤسسة متوسطة او كبيرة وتنتشر في السوق ونظر لجدية هذه المؤسسة فإن رواد الاعمال قد لا يمتلكون امول من جل ان تأسيس هذه المؤسسة او تخوف أصحاب رؤوس الأموال من استثمار فيها وقد يتعرض للخسارة نظرا لجدية المشروع سوف نحاول من خلال مقالنا ان نقوم ب تبيين أساليب تمويل الحديثة من بينها راس مال المخاطر والتمويل التساهمي وحاضنات الاعمال ومسرعات الاعمال كذلك تبيين طرق الاستثمار القديمة من بينها القروض البنكية كألية لتمويل المؤسسات الناشئة.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسة الناشئة، طرق التمويل، الاستثمار، أساليب الحديثة الاستثمار، أساليب التقليدية الاستثمار.

تصنيف JEL: M13; G24

**Abstract:** The emerging institution is considered a newly emerging institution brought by the legislator under Executive Decree No. 20-254 on September 15, 2020. This decree specified all the conditions and characteristics on which this emerging institution must be based. With reference to the text of Article 11, we stipulate that the financing characteristic must be: It is financed 50% by natural persons and accredited investment funds or by other institutions that have the label of an emerging institution. The problem posed by this emerging institution is finding a method of financing in order to become either a medium or large institution and spread in the market. Given the seriousness of this institution, the pioneers Businesses may not have funds due to the establishment of this institution, or the fear of capitalists from investing in it, and they may be exposed to loss due to the seriousness of the project. Through our article, we will try to identify modern financing methods, including risk capital, equity financing, business incubators, and business accelerators as well. Old investment methods, including bank loans, as a mechanism for financing emerging enterprises.

**Keywords:** Emerging institutions, financing methods, traditional methods of financing, modern methods of financing

**Jel Classification Codes:** G24; M13

**I- تمهيد :**

تعرف المؤسسة الناشئة طبقا لرسوم التنفيذ رقم 20-254 انها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ويجب ان تحترم المعايير منصوص عليها في المادة 11 حيث يجب ان لا يتجاوز عمرها 8 سنوات، يجب ان يكون مشروع المؤسسة يعتمد على فكرة مبتكرة، ويجب ان رقم اعمال مؤسسة لا يتجاوز رقم السنوي المبلغ تحدد من قبل اللجنة وطنية، ويجب راس مال مملوك بالنسبة 50 من قبل الأشخاص طبيعيين او صناديق الاستثمار معتمدة او من طرف المؤسسات أخرى الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وبعد ذلك صدر مرسوم التنفيذ 20-306 المؤرخ في 15 سبتمبر الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الأول مكلف بالاقتصاد المعرفة والمؤسسة ناشئة وكذلك مرسوم التنفيذ رقم 20-307 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي ينظم مصالح وزير الأول المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة تم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء اللجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الاعمال ويحدد سيرها وتشكيلها ومهمها المعدل بموجب قانون رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 حيث تساهم اللجنة في دراسة المشاريع وتطوير نظام مؤسسات الناشئة، ولقد نص المادة 11 من امر 20-254 على خصائص مؤسسة ناشئة وهي ان لا يتجاوز عمرها 8 سنوات، ويجب ان تقوم على نموذج اعمال المؤسسة على تقديم خدمات او نموذج اعمال او أي فكرة مبتكرة، ان يكون راس مال مؤسسة ناشئة مملوكا بالنسبة 50 بالمائة على اقل من قبل اشخاص طبيعيين او الصناديق الاستثمار معتمدة او من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجب ان تكون إمكانية نمو المؤسسة كبير بما فيه الكفاية، يجب ان لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، حيث أصبحت المؤسسات الناشئة محل اهتمام عديد من الدول منذ ظهورها وأصبحت وسيلة من وسائل تطوير الاقتصاد وتوفير فرص العمل، وبنظر لمؤسسات الناشئة فأنها تعتبر جديدة بالنسبة التشريع الجزائري ولهذا تجد صعوبة في التمويل ونظرا لخوف الممولين من خسارة أموالهم بسبب المشاريع الجديدة فان المؤسسات الناشئة تجد صعوبة في حصول على رؤوس أموال. فكيف يمكن تمويل المؤسسات من اجل حصول على أكبر قدر من رؤوس الأموال من اجل إنعاش المؤسسات الناشئة وحصولها على أكبر قدر من الأموال؟

**1. مصادر تقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة:**

يمكن استخلاصها في طرق تمويل القديمة التي كانت تمول بها الشركات التجارية يمكن تقسيمها الى مصادر تمويل داخلية التي تشمل في البنوك ومؤسسات التي تفرض على المؤسسات الناشئة شروط وضمانات قاسية اجل استفادة من التمويل بحيث تتخوف من بنوك من مؤسسات وذلك بسبب ارتفاعه المخاطر ومصادر تمويل خارجية ويمكن استخلاصها فيما يلي:

**أولا مصادر التمويل الداخلية:**

التقديم المقدمات: وتنقسم المقدمات الى 3 أنواع المقدمات النقدية والمقدمات العينية وتقديم:

1. المقدمات النقدية: عادتاً ما تكون المقدمات التي يقدمها الشريك من اجل الانضمام الى الشركة هي مقدمات نقدية ويلتزم الشريك بدفعها في الآجال المتفق عليه وتختلف الاحكام بحسب كل نوع من أنواع الشركات فإذا اتخذت مؤسسة ناشئة شكل شركة التضامن فتدفع حصص نقدية بكامل قيمتها وكذلك الامر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة اما بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة لقد نص المشرع في نص المادة 567 من قانون التجاري بحيث يجب ان يدفع تدفع بقيمة الخمس ويدفع المبلغ المتبقي على دفعة او دفعات بناء على امر من المسير في اجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في سجل التجاري، اما بالنسبة لشركة المساهمة فإن نص المشرع في نص المادة 596 من قانون التجاري على انه يجب ان تدفع السهم النقدية بربع قيمتها على ان تدفع بكامل قيمتها في شكل دفعة او دفعات بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة خلال اجل أقصاه 5 سنوات من قيد الشركة في السجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .

2. المقدمات العينية: تعرف الحصص العينية هيا كل مال مقدم من غير نقود وسواء كانت منقولات سواء كانت مادية مثل السيارات او معنوية مثل براءة اختراع او عقارات فإذا كانت تقدم على سبيل الملكية فإنها تخضع لإجراءات القيد وتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من قانون المدني وبناتقال ملكية الحصص الى الشركة فان تنتقل اليها كذلك تحمل تابعة الهلاك، كما يمكن تقدم على سبيل انتفاع وفي هذه الحالة تطبق احكام عقد الايجار طبقاً لنص المادة 422 من قانون المدني فيصبح الشريك في مركز المؤجر وتصبح الشركة في مركز المستأجر.

3. المقدمات الصناعية: يمكن لشريك ان يساهم في شركة من خلال تقديم عمل دون ان يساهم بتقديم حصص عينية او حصص نقدية وقد نص المشرع في المادة 423 من قانون المدني انه في محالة ما اذا التزم الشريك بتقديم مقدمات عينية فإنه عليه ان ينفذ جميع الخدمات التي تعهد بها للشركة وفي حالة وجود اختراع يعود الى مقدم العمل الى إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

يقصد بها الأموال المتولدة عن مصادر داخلية لمؤسسة دون اللجوء الى مصادر خارجية عن المؤسسة ويمكن من خلالها تلبية حاجات مؤسسة ومن خلال توفير أموال للزمة للاستثمار فالتمويل الذاتي يمثل التمويل الناتج عن مجموعة نشاطات المالية والاستثنائية التي تقوم بها المؤسسة اثناء نشأتها ومعبرة عن قدرتها في تمويلها نفسها ولتمويل إيجابيات وسلبيات وتتضمن فيما يلي:

### الإيجابيات تمويل الذاتي:

تمويل الذاتي للمؤسسة يساهم في زيادة راس مال مؤسسة ويجنبها والوقوع في تسديد أعباء الثابتة ناتجة عن القروض وفوائد المترتبة، كما ان طبيعة المؤسسات الناشئة تمنعها من دخول في السوق وانتشار فيه بسرعة ولهذا فإن تمويل نفسها بنفسها يمنع دخول مؤسسة أخرى في تمويل مؤسسة الناشئة مما يجعلها غير مستقلة، التمويل الذاتي يوفر للمؤسسة الاستقلالية في التسيير وحرية في اتخاذ القرار.

### سلبيات التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي عائقاً لمؤسسة لأنه لا يكفي لتغطية كافة احتياجات المؤسسة الناشئة فيتوجب لها اما اللجوء الى القروض الخارجية او اللجوء الى التمويل الاستثماري، لا يعتبر التمويل الذاتي حافزاً لزيادة الإنتاجية فمثلاً عند حدوث ظروف طارئة التي تؤدي الى ارتفاع الأسعار فان ذلك يعود بسلب على مؤسسة نظراً لعدم توافر الأموال اللازمة مما يؤدي الى انخفاض في أداء المؤسسة.

### ثانياً: لقروض البنكية.

يعرف القرض على انه الثقة التي يمنحها البنك لشخص سواء كان طبيعي او معنوي على بان يسلم له مبلغ من المال ليستخدمه في غرض محدد ولمدة زمنية محددة في مقبل ان يدفع الشخص للبنك فوائد ويقدم له الضمانات من اجل ان يقوم البنك بتسليمه القرض وتنقسم القروض البنكية الى قروض قصيرة الاجل وقروض طويلة الاجل سوف نتطرق أولاً الى قصيرة تم الطويلة الأجل:

### قرض قصيرة الاجل:

تعتبر القروض قصيرة الاجل والتي تسمى قروض التشغيلية من اهم القروض المصرفية وتنقسم ثلاثة أنواع سوف يتم تطرق اليها في مايلي:

### القروض الفردية:

يعتبر هذا نوع من القروض هو النوع الأكثر شيوعاً وقد تكون مدته من 100 يوم الى سنة واحدة من خصائصه انه يكون عبارة عن سفتجة ويسدد في تاريخ محدد دفعة واحدة وهذه سفتجة قابلة للتجديد.

### خطوط القرض:

يكون هذا نوع من القرض عندما تكون المؤسسة بحاجة الى قروض مستمرة وقروض الأولى لا تلبى حاجيات المؤسسة لهذا تحتاج الى خط من القرض لغاية وصول الى اقصى مبلغ يحدده البنك خلال مدة المتفق عليها بين المؤسسة والبنك ومن أهمية هذه القروض انها توفر للمؤسسة مصدر تمويل يتمتع بالمرونة.

### القروض المتجددة او القروض الدورية:

يتم من خلال هذا النوع من القروض تقديم مبلغ القرض خلال مدة زمنية معينة على ان تقوم المؤسسة خلال هذه المدة بدفع فوائد القرض عن مبلغ المتحصل عليه الى جاني المبلغ المتفق عليه والذي لا يزال بحوزة البنك.

### قرض متوسطة الأجل:

يمكن تعريف قروض متوسطة الأجل هي تلك القروض التي تكون مدتها من سنة الى سبع سنوات حيث تعتبر هذه القروض مصدر للاستثمارات وذلك من خلال توفير المعدات الآلات الا ان هذه القروض تكون مشمولة بمجموعة من الاخطار من بينها عدم تسديد نظرا لطول المدة وكذلك قد يكون البنك معرض لتجميد.

### أنواع قروض متوسطة الأجل:

#### قروض القابلة لتعبئة:

من خلال هذه القروض يمكن للبنك ان يقوم بتعبئة القروض التي تعتبر دين على مؤسسة ناشئة الى بنم اخر او الى بنك المركزي من اجل ان يقوم باستفء قيمة تلك القروض اذت كان بحاجة الى تلك أموال وهذا قرض يكون بموجب عقد رسمي حيث تحدد فيه قيمة فائدة ومدة القرض وكيفية تسديد.

القروض غير قابلة الى التعبئة: في حالة إذا لم يتمكن البنك من تحويل القروض فإنه ينتظر التسديد ديون من قبل المؤسسة الناشئة وهنا يكون البنك عرضة لخطر التجميد.

#### قروض طويلة الاجل:

تعتبر من مصادر التمويل الخارجي طويلة الأجل وهي من اهم طرق تمويل مؤسسة التي تكون عند نشأة المؤسسة بحيث تكون طريق مساهمات في راس مال المؤسسة وتكون عن طريق الأسهم:

#### الأسهم العادية:

يعرف السهم في القانون التجاري في ماد العادية في مادة 715 مكرر 40"السهم هو كل سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من أموالها"، هو أموال مملوكة للبنك في راس مال المؤسسة وتعتبر الأسهم مصدر رئيسي لتمويل المؤسسات الناشئة وخاصة عندما تكون مؤسسة في بدايتها يصعب عليها تمويل نفسها بنفسها نظرا لانعدام الأموال، ولتمويل عن طريق الأسهم عدة مميزات من بينها:

أنها لا تكلف المؤسسة الأعباء بحيث يكون مستثمر في راس مال مؤسسة ناشئة ولا تدفع له أموال نتيجة التمويل، كما يعتبر وسيلة لتمويل ليس لها اجال محدد لرد القروض، كما انه كلما زاد عدد المستثمرين في المؤسسة الناشئة تصبح مركز ثقة يمكنها الحصول على تمويل بسهولة.

الا ان التمويل عن طريق الأسهم العادية لديه سلبيات أيضا وتمثل فيما يلي:

ان تمويل بالأسهم عادية يتميز بعنصر المخاطرة بحيث انه لا يمكن حصول على قيمة هذه الأسهم الا بعد تصفية الشركة، ان اصدار الأسهم ومنحها للبنوك من شأنه ان يؤدي الى سيطرة البنك على إدارة المؤسسة مما يؤدي الى عدم استقلالية المؤسسة في تسيير نفسها بنفسها.

#### الأسهم الممتازة:

تعتبر الأسهم الممتازة هي قروض طويلة الأجل وتختلف عن الأسهم العادية في كون الأسهم الممتازة هي وسيلة استثمار وقرض في نفس الوقت لأنها في حالة انحلال المؤسسة تأتي في المرتبة الثانية يعد ديون ذات الحق في الأولوية من أهم أسباب التي تجعل المؤسسة تصدر أسهم ممتازة من أجل ان لا تشركهم في الإدارة فصاحب الأسهم الممتازة لا يملك الحق في التصويت.

## 2. مصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة:

لقد استحدثت المشرع عدة طرق لتمويل المؤسسات الناشئة منذ صدور القانون رقم 17-02 مرسوم تنفيذي 20 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والذي يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحة علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال من أهم طرق التمويل جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة ما يلي:

### أولاً: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

نشأة رأس مال المخاطر: ان فكرة نظام تمويل عن طريق رأس مال المخاطر يعود الى الفيلسوف ورياضي اليوناني طالس حيث كان يعمل في مجال الزراعة زيتون ولجأ إلى استخدام القروض من أجل عصر الزيتون، حيث اعتبر أصحاب القروض مخاطرين ومتوقفين على شرط بيع الزيتون المعصور. تم بعد ذلك عن طريق البحار Christopher colombe بتمويل رحلته عن طريق رأس مال المخاطر في التجهيزات والمؤن وتمكنوا من خلال رأس مال المخاطر من الإبحار الى افق جديدة وتوسع التجارة في مختلف دول العالم. وظهرت اول شركة لتمويل عن طريق رأس مال المخاطر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية يد جنرال georges doroit سنة 1946، ثم بعد ذلك انتقلت الى أوروبا عن طريق تأسيس الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر ثم بعد ذلك سنة 1992 بألمانيا وباقي الدول الأوروبية ومع سنة 2000 بدأت في انتشار في دول العربية.

ويعرف رأس مال المخاطر حسب جمعية الأوروبية لأرس مال مخاطر بأنه رأس مال يمول بواسطة وسيط مالي متخصص وهذا لدعم مشاريع التي تكون فيها خطورة مرتفعة نظرا لان مؤسسات الناشئة قائمة على أساس فكرة جديدة ومبتكرة وقد لا تلقى روجا لدى الجمهور. وتعرفه جمعية الوطنية لرأس المال المخاطر في ولاية متحدة الأمريكية على أنه " استثمار نشاط بالأموال الخاصة طويلة الأجل في المنشآت تملك استعدادات قوية ومنجزة من طرف المستثمرين متخصصين" وهو عبارة عن أسلوب جديد لتمويل وهذه الطريقة لا تقوم بتقديم الأموال فحسب بل تقوم على أساس تمويل دون ضمانات مثلما يوجد في قروض العادية.

### خصائص تمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

استثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة: ويعتمد هذا النوع التمويل على استثمار الأموال الخاصة من أجل تمويل المؤسسات الناشئة.

اعتماد على وسطاء المالىين: بحيث تعتبر معظم العمليات تمويل عن طريق رأس مال المخاطر تتم عن طريق وسطاء مالىين.

الخطر مرتبط بالاستثمار: بحيث يعتبر هذا نوع من استثمار قائم على تمويل مؤسسة ناشئة التي تقوم بتقديم خدمة جديدة لجمهور وقد لا تلقى هذه شركة إقبالا لدى جمهور لهذا قد يتعرض الممول لخسائر.

المدة الزمنية الطويلة: يعتبر راس المال المخاطر من أنشطة طويلة الأجل بحيث تقنية راس مال المخاطر لا تقوم على أساس التمويل العادي الذي يكون عن طريق القروض وانما عن طريق مشاركة في راس مال الشركة وتحمل كل ما ينجر عن نشاط الشركة من ربح وخسارة.

### مراحل دخول شركة راس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة:

#### 1- مرحلة ما قبل الدخول شركة راس مال المخاطر الى مؤسسة الناشئة:

تقوم شركة راس مال المخاطر بدراسة الفكرة المؤسسة الناشئة ومدى نجاح الفكرة ومدى قابليتها لتطبيق وعادة ما يكون رعاية هذه الفكرة من قبل صناديق راس مال المخاطر وجمعيات ومراكز الأبحاث.

#### 2- مرحلة بداية المشروع:

في هذه المرحلة يبدأ تأطير البنى التحتية للمشروع حيث تواجه المؤسسات الناشئة صعوبة في تمويل وذلك نظرا لعدم توجده الأموال بالنسبة لتمويل الذاتي او عدم وجود ضمانات بالنسبة لطلب قروض فتقوم المؤسسات الناشئة باللجوء الى راس مال المخاطر من اجل تمويل مشروع المؤسسة.

#### 3- مرحلة خروج شركة راس مال المخاطر:

في هذه المرحلة تصبح المؤسسة الناشئة قادرة على تمويل نفسها بنفسها بعد حصولها على تمويل الكافي من شركة الرأس مال المخاطر التي تنتقل بدورها الى تمويل مشروع الخرمؤسسة ناشئة أخرى.

#### 4 مرحلة تقديم الاستشارات:

في هذه المرحلة تكون الشركة راس مال المخاطر خارج المؤسسة الناشئة، ولكن عندما تحتاج المؤسسة الناشئة الى إستشارة أو تواجه مشاكل في التسيير او توجه ارتفاع في طلب ولا تكون لها الأموال الكافية فإنها تلجاء الى شركة راس المال المخاطر من اجل النهوض بالمشروع مجددا حتى تحقق الاستقرار مالي مجددا.

#### أهمية راس مال المخاطر:

تتمثل أهمية راس مال المخاطر من خلال توفير وتلبية احتياجات المؤسسات الناشئة في موجهة تمويل الاستثماري، تغلب على ندرة الأموال التي تفتقر لها المؤسسات الناشئة، مشاركة في مشاريع التي يكون فيها الخطر مرتفع. يعد أفضل بديل لقروض البنكية التي ترفض تمويل المؤسسات الناشئة بفضل الأخطار مرتفعة ونظرا لانعدام ضمانات مقدمة من قبل أصحاب المؤسسات الناشئة اجل حصول على تمويل.

المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر حيث انه قبل ان تدخل شركة راس مال المخاطر من اجل تمويل مؤسسة ناشئة يتفقان على مقدار ربح الذي سوف تتحصل عليه شركة راس مال مخاطر وعادة ما تتراوح نسبة

الأرباح ما بين 15 الى 30 بالمائة، اكتساب المشروع شخصية المعنوية مما يؤدي الى الحماية قانونية وذلك جراء ما يحدث من تقلب الاقتصادية.

### عيوب التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

لا تخلو هذه تقنية في تمويل من عيوب يمكن ايجازها فيما يلي:

الاستمرار في تمويل يتعلق بنجاح المؤسسة في حالة فشل المؤسسة فإن الشركة رأس مال مخاطر تقوم بانسحاب، ان تقنية رأس المال المخاطر تؤدي بضرورة المشاركة في رأس مؤسسة الناشئة مما يؤدي تدخل في التسيير تلك مؤسسة، وفي حالة نجاح مشروع فإن شركة رأس مال المخاطر تطالب عوائد كبيرة.

### ثانيا: التمويل التساهمي:

ان فكرة التمويل الجماعي ليست جديدة على انسان وهي نتيجة لتعاون وطابع الاجتماعي لدى الناس وانما الجديد وهو تدخل منصات انترنت في التمويل ولقد ظهرت فكرة التمويلات الجماعية في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عام 2000 في شكل تبرعات من اجل تمويل المشاريع الصغيرة.

ويعرف التمويل التساهمي على انه تقنية تمويل جديدة والتي تشتمل كل أنشطة التي تتم خارج التمويل التقليدي الذي يتم عادة بقروض المصرفية بحيث يتم تمويل التسهامي عبر منصات الانترنت ولقد عرفه المشرع من خلال قانون المتعلق بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-23 المؤرخ في 12 افريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة المستشارين في ميدان ممارسة استثمار التسهامي ومراقبتهم من خلال نص مادة 2 التي نصت على انه " مشروع استثماري تساهمي: كل مشروع ممول من طرف الجمهور يهدف الى تجسيد أي مبادرة لها تأثير اقتصادي او اجتماعي أو بيئي أو ثقافي.

المشارك: كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر استثمر اموالا في مشاريع الاستثمارية انجزت في الجزائر.

صاحب المشروع استثماري تساهمي: كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في جمع الأموال عبر منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التسهامي". من هذا نص نستنتج انه منح المشرع لجمهور صلاحيات تمويل مشاريع عبر منصات الانترنت ولقد اصطلح تسمية على هيئة المستخدمة التي تقوم بإنشاء منصة الانترنت وسمها "بالمستشار" وتكون تلك مساهمات في شكل قيم منقولة وهذا ما جاء في نص مادة 3 من قانون 01-23 "يمثل النشاط الرئيسي لمستشار الاستثمار التسهامي الذي يدعى في صلب النص المستشار في انشاء وإدارة عبر الانترنت منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التسهامي واستثمار أموال الجمهور في مشاريع استثمارية تساهمية.

تأخذ الأموال المستثمرة في مشروع استثماري تساهمي شكل الاككتاب في قيم المنقولة أو منتجات مالية يقوم بإصدارها صاحب مشروع الاستثمار التسهامي". مع ملاحظة ان تلك القيم المنقولة التي يتم إصدارها من اجل

التمويل غير قابلة لتداول في إطار بورصة القيم المنقولة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون " قيم المنقولة التي يتم إصدارها في إطار مشاريع الاستثمار التساهمي غير قابلة لتداول في البورصة.

يمكن حفظ وتسجيل القيم منقولة المصدرة في الحساب لدى ماسك الحسابات-حافظ السندات المعنين ابلاغ صاحب المشرع والمستشار، دون تأخير، بأي تغيير في ملكية القيم المنقولة المصدر على المنصة لغرض تمكينهما من تحيين سجل المشاركين.

### أنوع تمويل التساهمي:

يمكن تقسيم الى 4 أنواع أساسية وهيا:

- 1- التمويل التساهمي القائم على أساس المكافئة: حيث يقوم ناس باستثمار أموالهم بغية الحصول على عوائد مالية.
- 2- التمويل الجماعي القائم على التبرع: وهنا ممول لا يهدف الى حصول على ربح من خلال التمويل من خلال هذه الطريقة تمنح لمؤسسة ناشئة مبلغ من اجل انشائها وبدون انتظار اي مقابل.
- 3- التمويل الجماعي القائم على استثمار: تعتبر هذه تقنية شبيهة براس مال المخاطر بحيث تعتبر اكثر ربحا بحيث يتم حصول على حصص في راس مال المؤسسة وبهذا قد يعرض ممول الى خسائر لان ربح غير مضمون من قبل المؤسسة .

### شروط حصول على اعتماد من قبل منصات التمويل (المستشار):

لقد نص المشرع بموجب المادة 4 قانون 23-01 انه يمنح اعتماد من قبل هيئة سمها المشرع باللجنة تقوم هذه أخيرة بمراقبة عمليات التمويل التي تتم على شكل قيم منقولة، ولقد حدد مشرع شروط حصول على اعتماد التي يجب ان تكون متوفرة في المستشار في نص المادة 5 بحيث نص ان شركة التي تريد انشاء المنصة يجب ان يكون مقرها في الجزائر ويجب ان يتوفر في المسيرين السمعة الحسنة التي يجب توفرها في وسطاء عملية البورصة ويجب ان يكون المسير متحصل على شهادة تعليم العالي في مجالات الاقتصادية والمالية ويجب اخضاع المسير الى تكوين، يجب ان تتوفر لديه معدات مناسبة التي تسمح بتسهيل إجراءات العمل و تحديد كل الأموال التي يتم تحويلها من اجل تفادي كل ما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل إرهاب، ان يكون هناك رقابة داخلية تكون متناسب مع حجم نشاط الذي يقوم به المستشار.

اما بالنسبة لشروط الشكلية تتمثل في تقديم الطلب من قبل المستشار لجنة ويكون طلب مرفوق بالوثائق التي تحددها اللجنة وكذلك يجب على مقدم طلب دفع رسوم التسجيل من اجل دراسة الطلب اما بالنسبة للمستثمرين الراغبين في حصول على منصة لتمويل إسلامية ان يحصل على مطبقة من هيئة شرعية للفتوى وطنية لصناعات المالية الإسلامية.

اما بالنسبة لوسطاء البورصة الراغبين في ممارسة النشاط يجب عليهم الحصول على ترخيص مسبق ويجب ان يتوافر في المسير شروط النصوص عليها في المادة 5 مذكورة أعلاه.

في حالة موافقة لجنة على طلب فإنها تمنح الاعتماد مؤقت صالح لمدة سنة، وفي حالة رفض منح اعتماد فان اللجنة عليها ان تعلق طلب الرفض، ولا يصبح الاعتماد قائما الا عندما يضع طلب منصته في خدمة عبر الانترنت، ويمكن اللجنة وطنية لمنح الاعتماد ان تقوم بتعليق الاعتماد وفق لمبدأ توازي الاشكال إذا تخلفت الشروط المنصوص عليها مسبقا.

كما يمكن للجنة ان تقوم بسحب الاعتماد في حالة عدم مزاوله النشاط لمدة سنة، عند تقديم معلومات كاذبة للجنة، عند مخالفة قرارات اللجنة.

وفي حالة حصول على اعتماد فإن اسم المستشار غير قابل لتحويل وفي حالة اندماج بين مستشارين فإنه يخضع مشروع الاندماج الى موافقة المسبقة من اللجنة بحسب الشروط محددة لمنح الاعتماد المنصوص عليها في المواد من 5 الى 7.

### الاكتتاب وجمع الأموال في تمويل التساهمي:

يجب على المستشار ان يقدم استثمارات كتابية الخاصة بالمشاريع ويسلم لكل ممول شهادة تحدد صاحب المشروع وطبيعة المشروع الممول وكيفيات التعويض المبالغ التعويض محدد لصالح المشتركين، ويجب على المستشار ام يقوم بجمع أموال ضرورية لكل مشروع استثماري ويحب عليه أيضا يقوم بتعين بنك يتولى معالجة جميع العميات المالية التي تربط صاحب المشروع.

ويجب على صاحب المنصة ان يقترح على أصحاب أموال المشاريع التي يقع مقرها في الجزائر ويجب على ان تكون قيمة المشروع ان لا تتجاوز 20 مليون دينار ويجب ان يكون التمويل خلال مدة سنة، ويكون اختيار شركين بمدى درايتهم بالمخاطر مرتبطة بالتداول القيم المنقولة الى جانب تحديد مصاريف الاكتتاب الواجب دفعها قبل بدا كل مشروع .

### أجور المستشار:

يتقاضى المستشار اجورا الخدمات المقدمة لحملي المشاريع من خلال اشهر المشروع، تلقي أجور عن عمليات الاكتتاب في قيم المنقولة وعن عمليات لتعويض في حالة عدم تحصيل مبلغ محدد في المشروع.

### رقابة على اعمال المستشار:

تقوم اللجنة بمراقبة اعمال المستشار وذلك من أعوان مؤهلين ويمكنهم اجراء تحقيقات واطلاع على كل وثائق التي يرونها ضرورية لذلك كما يجب على مستشار ان يقدم للجنة بيانات المالية حسب ما هو منصوص عليه

في قانون قائمة مشاريع الممولة عن طريق تمويل تساهمي كما يمكن للجنة ان تطلب أي وثيقة ترها ضرورية وخاصة التي تسمح بتحديد الجرائم متعلقة بتبييض الأموال والاحتيال وتمويل الإرهاب.

#### تعليق وسحب الاعتماد:

يمكن للجنة ان تقوم بتعليق الاعتماد إذا لم يكن اعتماد يتناسب مع الشروط المحددة في هذا القرار وهي المنصوص عليها في المواد 5-6-7 سابقة الذكر او إذا كانت التصرفات مستشار تضر بمصلحة المشاركين اما قرار السحب فهو يكون بسبب حالات محددة على سبيل الحصر في القرار 01-23 وتكون في حالة توقف المستشار عن ممارسة نشاطه لمدة سنة على اقل، او في حالة تصريح بمعلومات كاذبة للجمهور او للجنة وكذلك عند مخالفة قرار اللجنة لكن عند ملاحظة النص القانوني نص المشرع على انه في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا القرار او في حالة تقديم تصريحات كاذبة يسحب الاعتماد او يعلق لان الامر نفسه مذكور في نص المتعلق بتعليق الاعتماد والنص المتعلق بسحب الاعتماد .

#### مخاطر تمويل التساهمي:

تختلف مخاطر التمويل التساهمي فمنها مما يتعلق بالأمن المنصات ومنها ما يتعلق بأمن الصيراني وفيروسات، من اهم المخاطر انهيار المنصة وكذلك الاحتمالية وهناك بعض مخاطر التي تتعلق بتغيير النصوص القانونية وهناك مخاطر متعلقة بزيادة في ضريبة وهناك مخاطر متعلقة بإخفاق منصة وهناك متعلقة بعدم جمع الكافي من اجل التمويل .

#### ثالثا حاضنات الاعمال:

هي الية التي تستند عليها المشاريع صغيرة وتساعد في النمو كان اول ظهور لحاضنات الاعمال بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 حيث كان كانت هناك عائلة تملك شركة فتوقفت هذه الشركة عن العمل فحولت هذه العائلة مقر الشركة الى مقر لتأجير المعدات وتزويدهم بالنصائح وقد لقي هذا المشروع نجاحا.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري عرفها في المرسوم التنفيذي 20-254 في مادة 21 "هي كل هيكل تابع للقطاع العام او الخاص او بالشركة بين القطاع العام او الخاص يقترح دعما للمؤسسات الناشئة او لحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايراد والتكوين والاستشارة والتمويل". ومن اجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب تقديم مخطط مفصل للحاضنة، قائمة المعدات ومستلزمات التي سوف توفرها حاضنة للمؤسسة ناشئة، تقديم برنامج التكوين الذي سوف تقترحه على مؤسسة ناشئة ويجب عليها تقديم أيضا بعض البيانات المتعلقة بالشركة التي تريد حصول على علامة مؤسسة ناشئة منها السجل التجاري وبطاقة الجباية نسخة من قانون الأساسي لشركة شهادة انخراط في صناديق التأمين بالنسبة للأجراء وغير الأجراء ويجب أن يتمتع الأشخاص الذين يريدون الحصول على علامة حاضنة اعمال بخبرة.

ولقد نص مشروع على مهام حاضنة الاعمال في المادة 25 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهيا كالتالي: مرفقة المؤسسة الناشئة التي يتم احتضانها وعليها توطين المؤسسة الناشئة التي يتم احتضانها وتوفير لها المساحة مهيأة للعمل، مرافقة حاملي المشاريع اثناء انشاء المؤسسة، مساعدة مؤسسات ناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق ومخطط التمويل، تكوين أصحاب المؤسسات الناشئة في كيفية إدارة الأعمال وجانب القانوني والجانب الجبائي، توفير الوسائل للزمة لأصحاب المشاريع مثل قاعة الاجتماعات ومكاتب والإنترنت، مساعدة مؤسسات الناشئة في إيجاد مصادر تمويل وانتشار في السوق .

وفي حالة اخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه سحب او تجميد علامة حاضنة الاعمال من طرف اللجنة وطنية التي تمنح علامة حاضنة الاعمال وفي حالة قيام اللجنة بإجراء السحب او تجميد علامة حاضنة الاعمال يتعين على اللجنة تبرير قرارها واعلام مؤسسة الكترونيا، ويمكن للجنة إعادة النظر في اجراء السحب او تجميد بطلب من صاحب الحاضنة الاعمال وبعد القيام بكل الالتزامات التي كانت سبب في نزع علامة حاضنة الاعمال او تجميدها ويكون الرد من قبل اللجنة الكترونيا في اجل 30 يوم من تاريخ تقديم طلب.

من اجل حصول على علامة حاضنة الاعمال يجب ان يقدم الطلب الكترونيا وفي حالة قبول اللجنة ان تلك الشركة سوف تحصل على علامة حاضنة الاعمال فانه مدة الحماية تكون لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مع علم ان المشروع لم يحدد مدة التجديد، وفي حالة الرفض يجب على اللجنة تبرير طلب الرفض ويكون رد على طلب الكترونيا، كما يمكن لصاحب الشركة التي تريد حصول على علامة حاضنة الاعمال ان يطلب من اللجنة إعادة النظر في طلب ويكون قرار اللجنة نهائيا بعد مرور 30 يوم من تقديم الطلب، وينشر قرار قبول الشركة حصول على علامة حاضنة اعمال في البوابة وطنية للمؤسسات الناشئة .

#### رابعا مسرعات الاعمال:

تعرف مسرعات الاعمال بانها برنامج ذو مدة زمنية محدودة يهدف الى تقديم للمؤسسة الناشئة خدمات وارشادات من طرف خبراء ومتخصصين في المجال وذلك من اجل زيادة فرص نجاح مؤسسة في مرحلة مبكرة بحيث تعتبر مسرعات الاعمال هي برنامج دقيق ومكثف يتم في فترة زمنية محددة لا تتجاوز 6 أشهر، وتعرف كذلك على انها نظام مصغر يساعد مؤسسات الناشئة على تحقيق نمو السريع وتقدم كثير من خدمات مثل التدريب والتوجيه وتسهيل على المؤسسة الوصول الى مستثمرين بسرعة، ويمكن تعريفها أيضا انها كيان او شركة عامة او خاصة تسعى لتطوير المؤسسات الناشئة من اجل ضمن بقائها وتطورها وتسريع نموها من خلال تقديم مجموعة من خدمات سواء بمقابل او بدون مقابل.

#### اهداف مسرعات الاعمال:

- تأسيس مؤسسة ناشئة ذات قابلية لتطور بسرعة وذات كفاءات عالية وزيادة الإنتاج المحلي.
- دعم المؤسسات الناشئة وذلك من خلال توفير لها أفضل الاستثمارات.

- تشجيع الاستثمار في المؤسسات الناشئة من اجل محافظة على مؤسسات الناشئة وعدم زوالها.

أنواع مسرعات الاعمال:

مسرعات الابتكار: هي مسرعات خاصة تهدف الى تحقيق ومشاريع استثمارية وتكون اثناء تأسيس مؤسسة المؤسسة الناشئة حيث توفر لها دعم إمكانيات نمو السريع.

مسرعات التابعة للشركات: وتكون هذا النوع عندما تكون هناك شركة ام تحول تأسيس مؤسسة ناشئة فتوفر لها جميع الإمكانيات النمو السريع وذلك من اجل تسريع انتشارها في السوق وتعزيز قدرتها التنافسية.

مسرعات الاعمال تابعة لجمعات: هي لا تهدف الى تحقيق ربح وانما تساعد رائد الاعمال على تطوير فكرته وتجسيدها على ارض واقع، وتتميز مسرعات الاعمال الجامعية انها لا تهدف الى اخذ حصة في المؤسسة الناشئة من طرف رائد اعمال الطالب الجامعي.

#### خامسا صناديق الاستثمار كوسيلة لتمويل المؤسسات الناشئة:

لقد نص المشرع في قانون الاستثمار الصادر في 2022 على تحديد قواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق والتزامات المستثمرين ومن اهم أهداف صدور القانون هو إعطاء أولوية لتحويل التكنولوجيا وتطوير الابتكار والاقتصاد المعرفة، تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة. ويعرف المستثمر على انه كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف وينجز استثمارا طبقا لهذا القانون، وقد نص قانون المالية الصادر في 2020 في نص المادة 131 منه على انه ينشأ يتم انشاء حساب خاص لصناديق تحت رقم 150-302 تحت عنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ويتولى هذا الصندوق ضمان تمويل القروض البنكية من اجل تمويل المؤسسات الناشئة ووضع تحفييزات مناسبة للبنوك، الى جانب ذلك تمويل المؤسسات الناشئة.

وتم وضع الصناديق الاستثمار الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة تحت الخدمة في أكتوبر 2020 من خلال مؤتمر دعم المؤسسات الناشئة ويعتمد هذا نوع من تمويل على تقنية راس مال المخاطر ومشاركة في الأرباح وتحملت الخسائر دون الحاجة الى مطالبة المؤسسة الناشئة بالضمانات.

أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي الثاني بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)،  
أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا  
محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص  
العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان  
الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس  
التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق

السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور).

#### - الخلاصة:

تعتبر الوسائل التقليدية والحديثة مكملتها لبعضها البعض وتوفر للمؤسسات الناشئة مجموعة متنوعة من الخيارات للحصول على الدعم والتمويل اختيار الوسائل المناسبة ويعتمد على عديد من العوامل بما في ذلك طبيعة عمل مؤسسة الناشئة والاهداف والاستراتيجية المنتهجة من قبل المؤسسة الناشئة يعتبر تمويل أكبر عائق يواجه المؤسسات الناشئة ولهذا يمكن اقتراح بعض طرق من اجل تشجيع المؤسسات الناشئة على ظهور وتطور وحصول على أكبر دعم من اجل التطور بسرعة وذلك من خلال القيام البنوك والمؤسسات المالية بتوفير القروض والتمويل لازم للمؤسسات المالية بفائدة منخفضة و وضع شروط سهلة لسداد تلك القروض، تشجيع المستثمرين على توفير الأموال للمؤسسات الناشئة من المنصات التمويل التسهيلي او التمويل الجماعي، تأهيل أصحاب المشاريع في الجانب المالي والقانوني والتسويقي وذلك من اجل وضع برنامج اعمال قوي من اجل جذب المستثمرين، تبسيط وتسهيل الإجراءات وتوضيح النصوص القانونية من قبل المشرع من اجل تسهيل انشاء مؤسسة ناشئة وتوفير التمويل لتحفيز رواد الاعمال من اجل بدا مشاريعهم الخاصة، تشجيع الاستثمار الأجنبي اذا كان الاستثمار الداخلي غير داخلي غير كاف في تمويل المؤسسة وذلك من خلال تحفيز قوانين المتعلقة بالضرائب وقوانين الاستثمار، تطوير المنصات التمويل الجماعي التي تسمح لكافة الجمهور بتمويل المؤسسات الناشئة، تنظيم تظاهرات واجتماعات من اجل عرض مشاريع الريادية على المستثمرين من اجل حصول المؤسسات الناشئة على تمويل وبسرعة.

#### الإحالات والمراجع:

- قانون رقم 22-18، متعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- القرار رقم 23-01، المتضمن الموافقة على لجنة تنظيم عمليات البورصة، مؤرخ 12 افريل 2023، الجريدة الرسمية العدد 68، المؤرخة في 25 أكتوبر 2023، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- الامر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الاعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-306 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، متضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، جريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة 28 أكتوبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-307، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، متضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، جريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة 28 أكتوبر 2020.
- مدافر فايضة، المؤسسات الناشئة في قلب تحولات الدولة، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، متضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، جريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة 28 أكتوبر 2020.

- ليلي بعوني، اليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى وطني، المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2020، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، فرقة البحث مرافق العمومية والتنمية المستدامة.
- زهرة بوصوف، اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في قانون الجزائري، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، متضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، جريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة 28 أكتوبر 2020.
- مليكاوي مولود، استراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار هومه لطبع والنشر والتوزيع، 2009.
- خلفة ساهل زينب، جوكمة الشركات برأس مال المخاطر-دراسة نظرية للعلاقة بين المخاطر برأس المال /مسير، مجلة الباحث الإقتصادي، مجلد 6، العدد 1 جوان 2018.
- بوسق أحمد، البيئة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3.
- إلياس بدوري، سميرة جواوي، أمين قارح، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 1، العدد 02، 2020.
- عابدي لامية، معيزة مسعود امير، التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية ( عرض بعض التجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة الى نموذج الجزائر)، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 5، العدد 2.
- سليمان بن داودية، منصات التمويل الجماعي كمدخل للشمول المالي في الجزائر-قراءة للمؤشرات والمعوقات، مجلة العدد الاقتصادي، المجلد 14، العدد 2(2023).
- بن صادق زبيدة، وسائل القانونية لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة، ملتقى وطني، المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2020، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، فرقة البحث مرافق العمومية والتنمية المستدامة.
- البرود ام الخير، دور مسرعات الاعمال في دعم الشركات الناشئة-قراءة تحليلية لمسرعات الاعمال بالسعودية، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية المالية، المجلد 7، العدد 1.
- زهر الدين بوسته، النظام القانوني لمرافقة المؤسسات الناشئة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، ملتقى وطني، المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة 10 مارس 2020، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، فرقة البحث مرافق العمومية والتنمية المستدامة.

#### Referrals and references:

- Law No. 22-18, relating to investment, dated July 24, 2022, Official Gazette No. 50, dated July 28, 2022.
- Decision No. 23-01, approving the Stock Exchange Operations Regulation Commission, dated April 12, 2023, Official Gazette No. 68, dated October 25, 2023, dated July 28, 2022.
- Order No. 75-58, dated September 26, 1975, containing the Commercial Code, Official Gazette No. 77, dated September 26, 1975.
- Executive Decree No. 20-254, dated September 15, 2020, establishing a National Commission for awarding the "Startup," "Innovative Project," and "Business Incubator" labels, and defining its tasks, composition, and operation, Official Gazette No. 55, dated September 21, 2020.
- Executive Decree No. 20-306 of October 15, 2020, outlining the powers of the Minister Delegate to the Prime Minister in charge of the Knowledge Economy and Startups, Official Gazette No. 64 of October 28, 2020.
- Executive Decree No. 20-307 of October 15, 2020, outlining the powers of the Minister Delegate to the Prime Minister in charge of the Knowledge Economy and Startups, Official Gazette No. 64 of October 28, 2020.

- Madafer Faiza, Startups at the Heart of the State's Transformations, dated October 15, 2020, outlining the powers of the Minister Delegate to the Prime Minister in charge of the Knowledge Economy and Startups, Official Gazette No. 64 of October 28, 2020.
- Leila Baouni, Mechanisms for Supporting and Accompanying Startups in Algeria, National Forum, Startups: A Key Player for Sustainable Development, March 10, 2020, University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda, Faculty of Law, Group Research into public facilities and sustainable development.
- Zahra Bousouf, Mechanisms for Supporting and Financing Startups in Algerian Law, dated October 15, 2020, including the powers of the Minister Delegate to the Prime Minister in charge of the Knowledge Economy and Startups, Official Gazette No. 64, dated October 28, 2020.
- Melikawi Mouloud, Financing Strategies in Economic Institutions, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, 2009.
- Khalifa Sahel Zeineb, Corporate Governance with Venture Capital - A Theoretical Study of the Relationship between Risk and Capital/Management, Journal of the Economic Researcher, Volume 6, Issue 1, June 2018.
- Boussak Ahmed, The Financing Environment for Small and Medium Enterprises, PhD Thesis, Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, University of Algiers 3.
- Ilyas Badouri, Samira Djouadi, Amine Karah, Venture Capital as a New Mechanism for Financing Small and Medium Enterprises: A Presentation of International Experiences with Reference to the Case of Algeria, Journal of Industrial Economics, Volume 1, Issue 2, 2020.
- Abidi Lamia, Maiza Massoud Amir, Crowdfunding: A New Tool in Algeria for Financing Entrepreneurial Projects (Presenting Some Successful Global Experiences in Financing Startups Through Crowdfunding with Reference to the Algerian Model), Excellence Journal for Economic and Management Research, Volume 5, Issue 2.
- Slimane Ben Daoudia, Crowdfunding Platforms as an Approach to Financial Inclusion in Algeria: An Analysis of Indicators and Obstacles, Al-Iqtisadi Journal, Volume 14, Issue 2.(2023)
- Ben Sadek Zoubeida, Legal Means for Implementing the Startup Development Strategy, National Forum, Startups: A Key Player for Sustainable Development, March 10, 2023, University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda, Faculty of Law, Public Facilities and Sustainable Development Research Group.
- Al-Baroud Umm Al-Khair, "The Role of Business Accelerators in Supporting Startups: An Analytical Reading of Business Accelerators in Saudi Arabia," Al-Maqrizi Journal of Economic and Financial Studies, Volume 7, Issue 1.
- Zahr Al-Din Bousta, "The Legal Framework for Supporting Startups: A Comparative Study Between Algerian and Tunisian Legislation," National Forum, "Startups: A Key Player for Sustainable Development," March 10, 2020, University of Algiers 1 Ben Youssef Ben Khedda, Faculty of Law, Research Group on Public Facilities and Sustainable Development.

**كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

بلجوهر مهدي ، فنينخ نوال. (2025). وسائل دعم المؤسسات الناشئة، مجلة رؤى اقتصادية، 15(02)، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 41-56.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب

المصنف - غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية (CC BY-NC 4.0).



**Roa Iktissadia Review** is licensed under a [Creative Commons Attribution-Non Commercial license 4.0 International License](#). [Libraries Resource Directory](#). We are listed under [Research Associations](#) category